

وسائل الشيعة

- [155] الصلت، عن ابن عقدة، عن عباد، عن عمه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي وعمر وأبي بكر وابن عباس قالوا كلهم: صل العصر والفجاج مسفرة، فإنها كانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله). [4787] 12 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس. [4788] 13 - وإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس. [4789] 14 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال): عن محمد بن إبراهيم الوراق، عن علي بن محمد بن زيد القمي، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمر (1) قال: دخلت علي أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: كيف تركت زرارة؟ قال: تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس، قال: فأنت رسولي إليه فقل له: فليصل في مواقيت أصحابه، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).
- 12 - التهذيب 2: 24 / 69، أورده أيضا في
- الحديث 5 من الباب 3 من هذه الأبواب. 13 - التهذيب 2: 25 / 71، والاستبصار 1: 261 / 937.
- 14 - رجال الكشي 1: 355 / 224. (1) كذا في الأصل لكن في المصدر: عمير. (2) تقدم ما يدل على جواز ذلك لذوي الأعذار في الحديث 9 من الباب 49 من أبواب الحيض وفي الحديث 32 من الباب 8 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 12 من الباب 10 من هذه
- الأبواب. (*)